

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٣٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١

**يقرر ما يأتى:**

**المادة ١ - الموافقة على منع طلاب الماجister في الجامعات الحكومية الذين أنهوا جميع المقررات في العام**

**الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ ولم يسجلوا على الرسالة، مدة إضافية لاستكمال إجراءات تسجيلهم**

**لغاية ٢٠١٨/٩/٣٠.**

**المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.**

**دمشق في ٢٠١٨/٦/١١**

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عاطف السناف**